

التوصيات المصادق عليها في أشغال الدورة الخامسة عشرة للمجلس الإداري  
للكالة الحضرية لأكادير

## التوصية 1

المصادقة على تبني الوكالة الحضرية لأكادير لهيكل تنظيمي جديد خاص بالملحقات التابعة للوكالة الحضرية لأكادير، ويتكون من:

- رئيس الملحقة بمتابعة رئيس قسم؛
- مصلحتان (2): مصلحة المراقبة ومصلحة دراسة الملفات.

## التوصية 2

الموافقة على تحويل الدراسات والاعتمادات المتعلقة بها والمرصودة لدى الوكالة الحضرية لأكادير في إطار الباقي للأداء برسم سنوات ما قبل 2017، المتعلقة بأقاليم تارودانت وتزنيت، إلى الوكالة الحضرية لتارودانت وسيدي إفني إلى الوكالة الحضرية لكلميم والتي دخلت هذه الأقاليم في نطاق ترابها تبعا للمرسوم 2.17.634 الصادر بتاريخ 05 مارس 2018.

تنفيذا لمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2013/7 المتعلق بشروط التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية يقترح على مصادقة المجلس الإداري للوكالة الحضرية لأكادير، على اعتماد الشروط الآتية من أجل الترشح لشغل المناصب الآتية:

### أ- رئيس مديرية:

- أن يكون المرشح حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم، معترف به وله علاقة بالمنصب المسؤولية المفتوح للتباري، يخول له الترتيب في درجة إطار عالي حسب الترتيب الاستدلالي للنظام الأساسي للوكالة الحضرية لأكادير؛

- أن يتوفر المرشح على الأقل على ثمان (8) سنوات من التجربة في مجال اختصاص الوكالة الحضرية أو الوزارة الوصية وبعلاقة مع المنصب المقترح للتباري؛
- أن يكون المرشح قد شغل مهام رئيس قسم على الأقل لمدة سنتين (2)، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

### ب- رئيس قسم ورئيس مصلحة:

اعتماد مقتضيات المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق 25 نوفمبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء

## التوصية 4

■ المصادقة على تعديل المادة 137 من نظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير والمتعلقة بصفقات الدراسات، وذلك بمنح إمكانية التنصيب في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء على نقطة تقنية دنيا للقبول.

## التوصية 5

■ المصادقة على تعديل الملحق رقم 1 من نظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير والمتعلق بلائحة الخدمات الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العام، وذلك بإضافة الخدمة الآتية: إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي .

## التوصية 6

■ المصادقة على تعديل الملحق رقم 1 لنظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير والمتعلق بلائحة الخدمات التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي، وذلك بإضافة خدمة المساعدة المعمارية والتقنية بالعالم القروي، موضوع اتفاقيات الإطار ما بين الجهات ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة والاتفاقيات الخاصة المنبثقة عنها بين الوكالات الحضرية والجماعات المحلية والهيئات المهنية.

«الخدمة المتعلقة بتوفير التصاميم المعمارية والتصاميم الطبوغرافية الخاصة بالبناء لفائدة الساكنة المعوزة في إطار المساعدة المعمارية في العالم القروي»

## التوصية 7

المصادقة على تعديل الملحق رقم 2 من نظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير الذي تم تنميته وتغييره بتاريخ 27 ماي 2014، وذلك باعتماد خدمة " تكوين الموظفين" ضمن الخدمات التي توجد بلائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع "صفقات إطار" لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك على غرار ما يتم العمل به طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 ب تاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛

## التوصية 8

المصادقة على تعديل الملحق رقم 3 من نظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية لأكاير الذي تم تنميته وتغييره بتاريخ 27 ماي 2014، وذلك باعتماد خدمة "التدقيق ومنح شهادة الجودة" ضمن الخدمات التي توجد بلائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع "صفقات قابلة للتجديد" لمدة ثلاث (3) سنوات مع حذف هذه الخدمة من لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع "سندات الطلب" بالملحق رقم 4 وذلك نظرا لخاصية هذه الخدمة التي تستوجب ثلاث (3) سنوات كاملة كمدة لإنجاز مثل هذا النوع من الأعمال؛



## التوصية 9

المصادقة على تعديل الملحق رقم 4 من نظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير، المتعلق بلائحة الأعمال الممكن أن تكون محل سندات الطلب، وذلك بإضافة الخدمة الآتية: كراء القاعات والفضاءات وأجنحة المعارض والخدمات المتعلقة بها.

## التوصية 10

المصادقة على إضافة الملحق رقم 5 لنظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير، والمتعلق بشكل من أشكال الاتفاقيات المبسطة الممكن استعمالها من أجل خدمات ظرفية وغير متكررة تخص بالأساس الفنادق والإيواء والاستقبال والمأكل؛